نقد متن الحديث النبـــوي عند ابن القطان الفاسي (توفي سنة 628هـ)

أ. عبد العزيز مصطفى شـــكلاوون ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة

المقدمـــــــــــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخـــرين، سيدنا محمّـــد وعلـــــى آلـــــه وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد :

فإن المسلمين قد عرفـــوا منذ عصر الصحابة بالعنايـــة بنقد الحديث ، فبحثوا في الـــرّواة من حيث العدالة والضبط ، والتوثيق والتضعيف ، وبمـــرور الزمن، وطول سلسلة الإسناد ، واعتنوا بالاتصال والانقطاع ، ولم يكتفوا بالاعتناء بالسند فحسب ، بل كان لهم نظر وأحكام في متن الحديث ـ أيضاـ ، وإن كان الأصل في الحكم على الحديث النظـــر في الإسناد ، والمتن تابع له ؛ لأنّ الســـند هو الطـــريق الموصلة إلى المتن ، وعلاقة السند بالمتن علاقة الشـــرط بالمشروط ، إذ يلزم من صحة المتن صحة سنده ، وصحة السند شرط في صحة المتن، ولا يلزم من صحة السند صحة المتن ، قال ابن القيم: " وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته فإنّ الحديث إنما يصح بمجموع أمـــور منها صحة سنده وانتفاء علته وعدم شـــذوذه ونكارته وأن لا يكـــون روايه قد خالف الثقات أو شـــذ عنهم[1].

ومما اعتنى به المحدثون في نقد متن الحديث النظـــر في لفظ الحديث ومعناه، من خلال جمع روايات الحديث الواحد ومقارنة بعضها ببعض فيما يعرف بالاعتبار، وبيان ما قد يقع من الوهم والخطأ في بعض هذه الروايات ، أو من خلال عـــرض الحديث على الأحاديث الثابتة في السنة الصحيحة، وقد يكون النقد من جهة كون لفظه او معناه يبعد أو يستحيل صدوره من مشكاة النبوة.

ومن العلماء المحققين المدققين في نقد الحديث سندا ومتنا الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ، الشهير بابن القطان، المتوفى سنة 628هـ ، إذ كان له نظر ثاقب، وفهم عميق، في بيان علل الأحاديث سندا ومتنا، وذلك من خلال كتابه: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام".

فأحببت في هذا البحث أن أسلط الضوء على جهوده في نقد متون الأحاديث، من خلال استعراض ودراسة بعض الأحاديث التي تناولها في كتابه المذكور بالكلام عن متونها، وسميت البحث بعنوان: "نقد متن الحديث النبوي عند ابن القطان الفاسي"

أسباب اختيار الموضوع:

1- رغبتي في إبراز مكانة الإمام ابن القطان في نقد متن الحديث، واستجلاء منهجه فيه.

2- التأكيد على أن اعتناء المحدثين بمتن الحديث كاعتنائهم بسنده، ردّا على من يعيب عليهم عدم اهتمامه بهذا الجانب من النقد كالمستشرقين ومن وافقهم.

أهداف البحث :

ويهدف البحث إلى التعريف بمنهج ابن القطان في نقد المتون، والقواعد التي سار عليها في ذلك.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي لكلام الإمام ابن القطان، مع المقارنة بينه وبين كلام غيره من الأئمة في متن الحديث إن وجد.

خطة البحث:

تتضمن خطة هذا البحث مقدمة، وتمهيدا، وأربعة مطالب مقسمة على طبيعة نقده للحديث ، وسبب رده، وخاتمة، وذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات المقدمة: تحتوي على توطئة بذكر عناية المحدثين بنقد أسانيد الأحاديث ومتونها، وأسباب اختيار الموضوع، والهدف من البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث التمهيد: يتناول التعريف بابن القطان: (اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته).

المطلب الأول: الإدراج في متن الحديث ،والمطلب الثاني: ركاكة لفظ الحديث وبُعْد معناه ، والمطلب الثالث: مخالفة الحديث للسنة الصحيحة أو الإجماع ،والمطلب الرابع: التصرف في المتن بما يُخلّ بالمعنى ،والخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

تمهيد في التعريف بابن القطان الفاسي

اسمه وكنيته ونسبه : هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم، الحِمْيَري، القرطبي أصلا، الفاسي مولدا، المراكشي مسكنا، الملقب بابن القطان[2].

مولـــــده ونشأتـــــه ووفاتـــــه: ولد الإمام ابن القطان بمدينـــة فاس سنة 562هـــ [3]، ونشأ بها، ثم انتقل إلى مراكش التي كانت عامرة بالعلماء الفقهاء والمحدثين واللغويين، الذين قدموا إليها من مختلف الأقطار[4]. أما وفاته فكانت سنة 628هـــ .

شيوخـــــــه : صنف ابن القطان برنامجا ذكر فيه شيوخه، ونقل عنه ابن عبد الملك في "الذيل والتكملة" فذكر عددا كبيرا منهم -ضمن ترجمة مطولة له بلغت خمسا وثلاثين صفحة- بعضهم لقيه وأكثرَ الأخذ عنه، وكتب إليه آخرون مجيزين له من غير لقاء، أذكر منهم:

1- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن الفَخَّار، وهو ممن أكثر الأخذ عنه[5].

2- أبو الحسن علي بن موسى بن علي المعروف بابن النقرات الجياني، أكثر عنه ابن القطان[6].

3- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى التادلي الفاسي[7].

4- أبو يحيى أبو بكر بن خلف الأنصاري الموّاق [8].

تلاميـــــذه : نص غير واحد ممن ترجموا لابن القطان أنه درّس وحدّث، وأخذ الناس عنه، ذكر المراكشي جملة منهم، ثم قال: «...في خلق لا يحصون كثرة أخذوا عنه بمراكش وغيرها من بلاد العدوة إلى إفريقية وبالأندلس »[9]، وفيما يلي ذكر بعض تلاميذه:

1- أبو الفتوح فاخر بن عمر بن فاخر العبدري[10].

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد السبتي، المراكشي، ابن الطراوة[11].

3- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد الحميري الكتامي، المراكشي، قريب ابن القطان[12].

4- أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف ابن المواق، وقد لازم ابن القطان، واختص به، وله تعقب على كتابه "بيان الوهم والإيهام" سماه: "بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألمّ به فما تممه ولا كمله" [13]، وهو مطبوع بدار أضواء السلف، بتحقيق: د. محمد خرشافي.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه : تتابعت أقوال أهل العلم على الثناء على الإمام ابن القطان، والكلام عن منزلته ومكانته في علم الحديث دراية ورواية، وعلى مصنفاته، سيما كتاب "بيان الوهم والإيهام" في المشرق والمغرب، وذاع صيته وحمدت سيرته في سائر الأمصار والأعصار. قال ابن مَســـــــدي: « كان من أئمة هذا الشأن...، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة ، فتمكن من الكتب ، وبلغ غاية الأمنية »[14]. ، وقال ابن عبد الملك المراكشي: « وكان ذاكرا للحديث مستبحرا في علومه ، بصيرا بطرقه، عارفا برجاله، عاكفا على خدمته، ناقدا مميزا صحيحه من سقيمه، مثابرا على التلبس بالعلم وتقييده عمره، وكتب بخطه -على ضعفه- الكثير، وعُنِيَ بخدمة كتب بلغ فيها

الغاية»[15] ، وقال ابن عبد الهادي: « وقفت على كتابه المسمى بـ "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" لعبد الحق فرأيته يدل على فرط ذكائه، وكثرة حفظه، وقوة فهمه، على أن له فيه عدة أوهام »[16] ، وقال الإمام الذهبي: «طالعت جميع كتابه " الوهم والإيهام " الذي عمله على تبيين ما وقع من ذلك لعبد الحق في " الأحكام " يدل على تبحّره في فنون الحديث»[17]، ووصفه أيضا بحافظ المغرب[18].

مصنفاتـــــــه : تفيدنا مصادر ترجمة ابن الإمام ابن القطان أنه صنف مصنفات كثيرة نافعة ، منها ما هو كتب، ومنها ما هو مقالات متنوعة، والمؤسف في هذا الصدد أنه لم يصل إلينا من هذه المصنفات الكثيرة إلا القليل، وفيما يلي بيان أهم هذه المصنفات:

1- بيان الوهَم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، تناول فيه الأوهام الواقعة في النقل عند عبد الحق، والأحكام التي تُوهِم القارئ أن الحديث صحيح أو ضعيف، وهو في الواقع ليس كذلك، وقد طبع بتحقيق د. حسين آيت سعيد.

2- إحكام النَّظر في أَحكام النظر بحاسة البصر: وهو كتاب يُعنى بالأحكام والمسائل المتعلقة بحاسة البصر، جعله في ثمانية أبواب، طبع بتحقيق الأستاذ: إدريس الصمدي.

3- الإقناع في مسائل الإجماع: جمع فيه ما اتفق عليه العلماء أو ما كان عليه جمهورهم، وقسمه على كتب، وذكر في كل كتاب جملة من الإجماعات المندرجة تحته، بدءا من كتاب الإيمان، وصولا إلى كتاب الأيمان والنذور ، طبع بتحقيق وشـــــــــرح : د. فاروق حمادة.

4- كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم في المحلى فيما يتعلق بعلم الحديث، وقد أشار له ابن القطان بقوله: «...وهو - أعني ابن حزم - قد جرت عادته بتفسير من يقع في الإسناد، محتاجا إلى التعريف به، فقد يكون منه في ذلك أوهام وجدنا له من ذلك كثيرا ضمناه بابا مفردا في كتاب ألفناه في ذلك»[19].

المطلب الأول ـ الإدراج فـــــي مـــتن الحديث

الإدراج في المتن هو: " ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ راو، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا»[20]، ومعرفة الإدراج في الحديث تحصل من عـــدّة وجوه، منها أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه، بأن يضيفه إلى قائله[21] ، ونتناول في هذا المطلب موقف ابن القطان من الإدراج من خلال الحديثين الآتيين :

الحـــديث الأوّل : قال الإمام أبـــو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِـــرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** "[22] ، ذكره ابن القطان، ونقل عن عبد الحق الإشبيلي قال : « يقال : إن هذا الكلام وما منا. إلى آخره، إنه قول ابن مسعود "[23]. وتعقبه بقوله : «كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول : إنه مدرج إلا أن يجيء بحجة ، وهذا الباب معروف عند المحدثين »[24] ، ثم نقل ما حكاه البخاري عن سليمان بن حرب أنه كان ينكر أن يكون هذا الحرف : " **وَمَا مِـــنَّا إِلَّا** " مرفـــوعا، وكان يقول كأنه كلام ابن مسعود[25] ، وقال: « وهذا لا يقبل منه ولا من غيره ، إلا أن يأتي في ذلك بحجة كما التزم فيما يدعي في ذلك»[26]

روايـــــات الحديث : اختلفت روايات هذا الحديث في ألفاظها، فبعضها جاء فيه عبـــارة: " **وَمَا مِنَّا إِلَّا** " وبعضها لم تذكر فيه، أما ما ذكر فيه هذه العبارة فأهمها ما يأتي :" **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ** بِالتَّوَكُّلِ » وهي رواية أبي داود المذكورة أعـــلاه. « **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** » من طريق وكيع، عن سفيان[27]، « **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ، ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** من طرق عن وكيع[28]، وعن أبي نعيم الفضل بن دكين[29]، وعن ابن مهدي[30]، وعن محمد بن كثير[31] ، أربعتهم (وكيع، وأبو نعيم، وابن مهدي، ومحمد بن كثير)، عن سفيان، « **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** » من طرق عن وكيع[32]، وعن محمد بن كثير. كلاهما (وكيع، ومحمد بن كثير) عن سفيان[33]، « **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** » من طريق محمد بن جعفر وحجاج[34]، ومن طريق وهب بن جرير، وروح[35] ، وأربعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج، ووهب، وروح) عن شعبة ، ومن طريق عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان[36] « **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى - يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** » من طرق عن عمرو بن علي[37]، وعن مسدد، ومحمد بن خلاد الباهلي[38]، ثلاثتهم (عمرو بن علي، ومسدد، ومحمد بن خلاد) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة " **الطِّيَـــرَةُ شِـــرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** » من طريق منصور[39]، ثلاثتهم (سفيان، وشعبة، ومنصور) عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

أما الروايات التـــي خلت من هذه العبـــارة فجاءت على النحو الآتـــي : « **الطِّيـــرَةُ شِـــرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** " من طريق ابن الجعد[40] . وعبد الله بن أحمد والخلال قالا: حدثني أحمد، حدثنا محمد بن جعفر[41] كلاهما عن شعبة « **الطِّيـــرَةُ شِـــرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**" أخرجه أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، كلاهما عن سفيان[42] "**الطِّيـــرَةُ شِـــرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** » من طرق عن وهب بن جرير، وعن آدم بن أبي إياس. وعن محمد بن كثير، وأبي عمر الحوضي. أربعتهم، عن شعبة[43] ، كلاهما (سفيان، وشعبة) عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

والخلاصـــــــة : أن الحديث مداره على سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي ، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعن سلمة رواه كل من شعبة وسفيان على الوجهين، أي : بذكر زيادة: "**وما منا** .."، وبدون ذكرها، وعنه - أيضا - رواه منصور بالزيادة ، وورود الروايات على الوجهين مما يستأنس به على كون العبارة مدرجة، أضف إلى ذلك أن العبارة مشكلة في معناها في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويخالف ما تقتضيه العصمة ، قال عبد الحق الدهلوي: « إذ لا يتوهم وجدانه - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولو كان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فذلك تواضع منه، وتنزل عن مقامه الأرفع رعاية لجانب الأمة، أو المراد من المسلمين، وهو خلاف الظاهر»[44]، وذكره السخاوي مثالا لما يستحيل إضافته للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، عند استعراضه لطرق معرفة الإدراج في المتن[45] ، كما أن قول سليمان بن حرب شيخ الإمام البخاري قد نقله عنه البخاري مقـــرّاً به ، يمكن أن يكون حجة في حدّ ذاته ؛ فإن هذا العلم معتمده في الأساس هو النقل عن الثقة، وسليمان بن حرب وثقه غير واحد[46] ، وقال عنه الإمام أبو حاتم الرازي: « إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه...، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ، ما رأيت في يده كتابا قط، ... ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل»[47] ، وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد ما يفيد الإدراج، وهذا نص كلامه: " قال الإمام أحمد رحمه الله : يريد - والله تعالى أعلم- الطيرة شرك على ما كان أهل الجاهلية يعتقدون فيها ثم قال : وما منا إلا.. يقال : هذا من قـــول عبد الله بن مسعود، وليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - »[48]، كما نقل غير واحد من الأئمة كلام سليمان بن حرب من غير نكير، كالخطابي[49]، والبغوي[50]، وابن القيم[51].

الحـــديث الثانـــــي : قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَـــــةِ**»، [52] ، الحديث ذكره ابن القطان ، وبيّـــــن أن الشك في هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : في اتصاله .

والوجه الثاني : في كون قوله : " **أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَـــــةِ** " من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -

ثم شرع في بيان ذلك :

أما الوجه الأول : فذكر فيه أن الحديث عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع، وتوبع سفيان من أخيه عمر بن سعيد في هذه الرواية[53] ، لكن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق - والد سفيان-، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع[54] ، ورجح رواية أبي الأحوص، فقال: «ففيه كما ترى زيادة رفاعة بن رافع بين عباية وجده رافع، ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه - وهما روياه عن أبيهما - ذكر لسماع عباية من جده رافع، إنما جاء معنعنا محتمل الزيادة لواحد فأكثر، فبيّن أبو الأحوص عن سعيد، أن بينهما واحدا، وهو رفاعة بن رافع والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع بن خديج فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث»[55] ، فرجح رواية أبي الأحوص متماشيا مع منهجه في قبول زيادة الثقة، سيما وأن الروايات الأخرى جاءت بالعنعنة ولم يصرح فيها بالسماع بين عباية وجده رافع، وقد نص على هذا الأصل في أكثر من موضع في كتابه: "بيان الوهم والإيهام".

كقوله: « وتوهيم حافظ في زيادة زادها لا معنى له إلا لو صرح الناس بمخالفته، وهم لم يصرحوا، وإنما سكتوا عن شيء جاء هو به والله أعلم»[56] ، وقال في موضع آخر: «وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعنا، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه، ثم حدث به عن رجل عنه، وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريب في ذلك، ويكون هذا أبين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخـــر، وأن كان الزمان قد جمعهما... بخلاف ما لو قال في الأول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، ثم نجده عنه بواسطة بينهما،

فإن ها هنا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا: سمعه منه، لأنه ذكر أنه سمعه منه، أو حدثه به»[57]

أما الوجه الثاني : أن قوله : " **أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَـــــةِ** " مدرج من كلام رافع، معتمدا في ذلك على رواية أبي الأحوص، حيث قال: « وفيه أن قوله: " **أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ** " من كلام رافع، ولم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - نصا، فجاء أبو الأحوص بالبيان »، قال: « ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا، ذكرها أبو داود عن مسدد عنه، وذكرها - أيضا- الترمذي عن هناد عنه[58]، إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عن هناد زيادة رفاعة بن رافع في الإسناد، ولم يذكر قال رافع: وسأحدثكم ، وإنما جعله متصلا بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جعله الثوريان فهو محتمل ما احتمل ، وليس لقائل أن يقول : إن أبا الأحوص أخطأ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة من خالفه، فإنه ثقة»[59].

ولم أقف على ما ذكر ابن القطان في شأن رواية أبي داود من طريق مسدد ، عن أبي الأحوص، في المطبوع من سنن أبي داود.

وجاءت رواية مسدد عند البخاري[60] – أيضا- ، وعند البيهقي[61] من طريق أبي داود، وابن أبي شيبة[62]، ولم يرد في أي منها: " قال رافع : وسأحدثك...".

وتعقب ابنُ حجر ابنَ القطان في هذا- عند شرحه لحديث البخاري- قائلا: « وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهـــم والإيهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومســـروق أوردوه على ظاهر الرفع ، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله : "أو ظفر": " قال رافع وسأحدثكم عن ذلك"، ونسب ذلك لرواية أبي داود ، وهو عجيب ؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد ، وليس في شيء من نسخ السنن قوله : "قال رافع"، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ : "غير السن والظفر ، فإن السن عظم.. إلخ" وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع »[63] ؛ لكن أورد العيني رواية أبي داود كاملة بسندها ومتنها ، فقال: وقال أبو داود: ثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص... إلى أن قال: « **فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر** " ، قال رافع : وسأحدثكم عند ذلك ، **أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[64]. فلعل ابن القطان والعيني اطلعا على ما لم يطلع عليه ابن حجر، والله أعلم.

المطلب الثاني ـ ركاكـــــــــة لفظ الحديث وبُعْد معناه

قد يقع في متن الحديث ما يستبعد أن يكون كلاما للنبي - صلى الله عليه وسلم -، إما لتفاهته، أو أنه ليس من عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر به أو ينهى عنه، وما أشبه ذلك مما ينزه عنه مقام النبوة. ويركّـــز العلماء على ركاكة المعنى أكثر من ركاكة اللفظ ؛ لأن الراوي قد يتصرف في اللفظ فيرويه بألفاظ من عنده تــؤدي معنى ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - في نظره[65].

ونستعرض في هذا المطلب حديثين تناولهما ابن القطان بالنقد من هذه الجهة.

الحديث الأول: قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَـــزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُـــوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ** » فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا [66].

ذكر ابن القطان هذا الحديث وبيّن علته من وجهين:

الوجه الأول : نكارة المتن، فإن دعاء - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن ليس له بأهل زكاة ورحمة[67].

الوجه الثاني: الجهل بحال سعيد بن غزوان، وبحال أبيه[68]

روايات الحديث : جاء هذا الحديث على روايتين:

الروايـــة الأولـــى : من طريق سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ، عن رجل مقعد بتبوك، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. بلفظ: أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: هذه قبلتنا ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غـــلام أسعى حتى مررت بينه وبينها ، فقال : « **قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا** »[69].

فذكر أنه كان غلاما يسعى، وجاء اللفظ بصيغة الخبر.

الرواية الثانيـــــة: من طريق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، عن رجل مقعد بتبوك، على لفظين:

اللفظ الأول : من طريق أبي عاصم[70]، وأبي حيوة[71]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مُقْعَدًا بِتَبُوكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَتَانٍ، أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ: " **قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ** "، فَأُقْعِدَ .

وقال أبو داود: ورواه أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال فيه : « **قَطَعَ صَلَاتَنَا** »[72].

اللفظ الثاني : من طريق وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَبُوكَ مُقْعَدًا، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَـــرَهُ**» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ [73].

فذكر أنه كان على حمار أو أتان، وجاءت رواية أبي عاصم وأبي حيوة ، وأبي مسهر يصيغة الخبر "قطع الله أثره"، فيما جاءت رواية وكيع بصيغة الدعـــاء: " **اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَـــرَهُ** "، ويأتي الخبر بمعنى الدعاء، فجاءت صيغة الدعاء مفسرة لصيغة الخبر والله أعلم.

وسعيد بن غزوان ذكر ابن القطان أن حَاله لَا تعرف، وأنه ذكر وتُرْجم باسمه في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون ، أما أبوه غزوان فإنه لا يعرف مذكورا في كتب التراجم أصلا[74].

وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[75]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[76]، وقال الذهبي: « شامي مقل، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاما ، ولا يدرى من هما ولا من المقعد ، قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: أظنه موضوعا»[77]، وقال ابن حجر: «والحديث في غاية الضعف ونكارة المتن»[78].

ومولى يزيد بن مهران: ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[79]، وذكره ابن حبان في الثقات[80]، وقال المنذري والذهبي: «مجهول »[81].

وقال الألباني: « ثم إن متنه ظاهر النكارة؛ لأنه مخالف كل المخالفة لما عـــرف من هديه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حسن إرشاده لأمته، ولطفه في تعليمهم، كما ترى ذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي ، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي، الذي تكلم في الصلاة، فلم ينهره عليه الصلاة والسلام، ولا دعا عليه!»[82].

الحديث الثانـــــــي : قال الإمام النســـــائي : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِـــرَاءَةٌ؟ قَالَ: « **نَعَـــمْ** » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ . فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ : **مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[83].

ذكـــره ابن القطان، ونقل كلام الدارقطني فـــي روايات الحديث، وبيانه أن قوله: « **ما أرى الإمام إذا أم القوم، إلا قد كفاهم** » الصواب أنها من قول أبي الدرداء – رضي الله عنه - ، كما نقل عبد الحق الإشبيلي كلامَ الدارقطني ، وأقرَّه عليه.

ثم ردّ ابن القطان هذا التعليل بقوله: « فإذن ليس فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه، وزيد بن الحباب رفعه، وهو أحد الثقات، ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات فوقفته ، ما ينبغي أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف ولم يخالفه إلا واحد »[84].

وهذا بناء على منهجه في قبول زيادة الثقة، ثم بيّن علة هذه الرواية حسب وجهة نظره بقوله : « وأوقع ما يعتل به عليه مرفوعا، الشك الذي في قوله: " **، ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**"، فإن هذا يستبعد أن يكون من كلام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولو كان من مجتهداته ، والأظهر أنه من كلام أبي الدرداء، والله أعلم»[85]. فالعلة في المتن لا في السند.

تخريج الحديث وبيان الاختلاف فيه :

هذا الحديث مداره على معاوية بن صالح، يرويه عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء به.

واختلف على معاوية في لفظه على وجهين:

الوجـــــــه الأول : وجه الرفع، رواه عنه أبو صالح كاتب الليث، بلفظ: « فقال لي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»[86]، وتابعه زيد بن الحباب في أحد الوجهين عنه من رواية شعيب بن أيوب، عنه، بلفظ: « فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لي - وكنت أقرب القوم إليه- **ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم**»[87] ، ومن رواية هارون بن عبد الله عنه، بلفظ: « فالتفت إلي، وكنت أقرب القوم منه فقال: «**ما أرى الإمام إذا أم القوم، إلا قد كفاهم** »[88].

الوجـــــــه الثانـــــــي : وجه الوقف، رواه عنه كل من عبد الله بن وهب، بلفظ: «وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أمّ القوم فقد كفاهم»[89]، وفي رواية أخرى عن ابن وهب: «وقال أبو الدرداء: يا كثير، ما أرى الإمام إلا قد كفاهم»[90]، وفي رواية: «فقال أبو الدرداء: يا كثير، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»[91] . ورواه أيضا عن معاوية بوجه الوقف عبد الرحمن بن مهدي ، بلفظ: « وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم»[92] . وحماد بن خالد، بلفظ : «فالتفت إلي أبو الدرداء وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا كثير، ما أرى الإمام إذا أم القوم

إلا وقد كفاهم »[93]. وزيد بن الحباب في الوجه الآخـــــر عنه بلفظ: « فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه ، فقال: يا ابن أخي، ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم »[94].

الخلاصـــــــــة : أن قوله: « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » اختلف فيه على معاوية بن صالح على وجهين: الرفع، والوقف على أبي الدرداء، واستظهر ابن القطان الوقف بناء على أن الكلام يُستبعد كونه من كلام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمجيئه بصيغة الشك ، التي تتنافي مع طبيعة نصوص الشـــرع المبنية على الجزم والتحقيق.

المطلب الثالث ـ مخالفة الحديث للسنة الصحيحة أو الإجماع

قد يتعرض المحدثون بالنقد لبعض الأحاديث، أو بعض روايات الحديث لكونها تقع مخالفة للسنة الصحيحة الصريحة ، أو تقع مخالفة للإجماع.

فإذا وقف الناقد على حديث ، أو رواية تخالف السنة الصحيحة أو الإجماع، فإنه ينص على أن هذه المخالفة تُعدّ علة في متن الحديث إضافة إلى ما يرافقها من علة في السند غالبا ، وفيما يلي دراســة لثلاثة أحاديث، وبيان موقف ابن القطان من المخالفة في كل منها.

الحديث الأوّل : قال أبو داود: دَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَسْـــجُدْ فِي شَـــــيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ** [95].

ذكره ابن القطان، ونقل عن عبد الحق الإشبيلي قوله: «ليس إسناده بقوي، يروى مرسلًا، والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة»[96].

قال ابن القطان: « هذا ما ذكر: وإنه لعلة بينة» أي ما ذكر من إن الأحاديث الصحيحة جاءت بخلاف ما جاء في حديث ابن عباس { ثم بين ما أجمله عبد الحق فقال: « مع ذلك نبين ما عدم إسناده من القوة، لست أعني من جهة ما يروى مرسلا، فإن هذا عندي لا يضره، ولكن من جهة أنه من رواية أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومطر الوراق كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه. وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه بن حنبل: "مضطرب الحديث" وهذا عندهم إنما يكون أيضا من سوء الحفظ، وضعفه ابن معين

وقال فيه الساجي: "صدوق، عنده مناكير"، وقال أبو حاتم البستي: "كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه"»[97].

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه – المشار إليه هو ما رواه أبو رافع قال: « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: {إذا السماء انشقت} فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[98].

وقد أخرج الطحاوي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن منصور، عن أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن رجل عن ابن عباس. وقال: «فكان في إسناد هذا الحديث رجل مسكوت عن اسمه، فأردنا أن نعلم من هو».

ثم أخرجه من طريق أزهر بن قاسم، عن أبي قدامة، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال: «فوقفنا بذلك على أنه عكرمة مولى ابن عباس، واستقام لنا بذلك قبول هذا الحديث، وتأمله والنظر في أحوال رواته، وهل لابن عباس معارض من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما ذكر عنه فيه أم لا؟ فوجدنا الذي دار عليه الحارث بن عبيد، فذكر البخاري أن عبد الرحمن بن مهدي سئل عنه، فقال: هو أحد شيوخنا، وما رأينا إلا خيرا، فكان هذا من عبد الرحمن إخبارا عن جلالة مقداره عنده... ثم تأملنا ما في متن هذا الحديث هل روي ما يدفعه أم لا؟».

ثم شرع في سرد روايات حديث أبي هريرة، إلى أن قال: «فوقفنا بما قد رويناه عن أبي هريرة على سجوده مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل، وإنما كانت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته إياه بالمدينة لا بمكة»[99]

وقال ابن عبد البر عن حديث ابن عباس: «وهذا حديث منكر؛ لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) العلق، وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء»[100].

وقوله منكر: يريد به منكر المتن، بدليل تفسيره بما ذكر بعد، إضافة إلى ما ذكر عن أبي قدامة فيما يتعلق بالإسناد.

الحديث الثاني : قال الإمام النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبو المقدام ثابت الحداد، عن عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن: أنها سألت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»[101].

ذكره ابن القطان ونقل عن عبد الحق الإشبيلي قوله: «الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر»[102]، وعلق عليه قائلا: « هذا ما ذكر، وهو قد يفهم منه أن حديث أم قيس المذكور، يروى على وجهين: أحدهما فيه ذكر الضلع والسدر، والآخر لا يذكر ذلك فيه وهي الطرق الصحيحة له، والوجه الآخر: أن الأحاديث الصحاح من غير رواية أم قيس ليس فيها ذلك، فلو كان الأول، كان مسّاً للحديث بالاضطراب، وترجيح أحد روايتيه على الأخرى، وإذا كان الوجه الثاني، فذلك لا يكون تضعيفا له إذا صح طريقه»[103].

وبالاطلاع على روايات حديث أم قيس بنت محصن نجد أنها اتفقت كلها على ذكر الضلع والسدر، فانتفى الاحتمال الأول، وتعين حمل كلام عبد الحق على الاحتمال الثاني، وهو أن الأحاديث الأخرى الصحيحة الواردة في هذه المسألة لا ذكر فيها للضلع والسدر.

من ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأةٌ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[104]

وحديث عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه» [105].

وهذا ما أكده ابن القطان حيث قال: «فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجه، أعني أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء، ليس فيه ذلك، وإنما فيه: " تحته، ثم تقرصه، ثم تنضحه" بالماء ثم تصلي فيه، ولا منافاة بينهما، لأن حديث أسماء، حديث مستفهم، والحديث المذكور حديث مستتبت» [106].

ثم استعرض رجال إسناد حديث أم قيس عند النسائي، وحكم عليه بقوله: «وهذا غاية في الصحة... ولا أعلم لهذا الإسناد علة»[107].

فعُلِم من هذا أن ابن القطان لا يعدّ عدم ذكر الضلع والسدر في الأحاديث الصحيحة الأخرى علّة ترد بها زيادة ذكرهما في حديث أم قيس، وأنه لا تنافي بين الأحاديث، وزيادة الثقة مقبولة، بخلاف عبد الحق الذي أعل حديث أم قيس بما جاء في الأحاديث الأخرى.

الحديث الثالث: قال الترمـــذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَـــوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ** . هَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ[108].

ذكره ابن القطان، وأعله بضعف أشعث بن سوار، وتدليس أبي الزبير، وقد رواه بالعنعنة، كما أعله باضطراب متنه[109].

ووجه اضطراب المتن هو أن الحديث رواه عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر. واختلف عنه – أي: ابن نمير- في لفظه على النحو الآتي:

رواه عنه محمد بن إسماعيل الواسطي باللفظ السابق عند الترمذي ، فيه أن النساء لا يلبين، وإنما يلبي عنهن الرجال، وأن الصبيان لا يلبى عنهم، ولكن يرمى عنهم.

ورواه عنه أحمد، وابن أبي شيبة، بلفظ: «حججنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[110]. فنصا على مرافقة النساء والصبيان، وجعلا التلبية والرمي عن الصبيان دون النساء.

قال ابن القطان: « فهذا -كما ترى- أن الصبيان يُلبى عنهم، ولم يذكر التلبية عن النساء، وهذا أولى بالصواب وأشبه به، فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك ، حكاه هكذا الترمذي، قال: وإنما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط»[111].

فخالف محمد بن إسماعيل كلّاً من أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد.

ومحمد بن إسماعيل قال عنه أبو حاتم الرازي، والباغندي، وأحمد بن سنان القطان: صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه الدارقطني والذهبي، لكن قال الذهبي: «غلط غلطة ضخمة ، روى عن عبد الله بن نمير حديث جابر: كنا نرمي عن الصبيان، ونلبي عن النساء »[112].

كما رواه حفص بن غياث عن أشعث بلفظ: « **حججنا مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،ولبينا عن الولدان**»[113]، فنصّ على التلبية عن الولدان ، ولم يأت على ذكر النساء.

ورواه عباد بن العوام، عن أشعث، بلفظ: « خرجنا مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومعنا النساء، والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج، وأهللنا عن الولدان»[114]، فنصّ على مرافقة النساء والولدان ، وخص النيابة في التلبية بالولدان دون النساء، وزاد على غيره بذكر الميقات المكاني للإحرام.

ورواه منصور بن أبي الأســـود، عن أشعث، بلفظ: «حججنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فكنا نلبي عن الصبيان، ونرمي عنهم»[115]، فذكر مرافقة الصبيان والرمي عنهم، ولم يأت على ذكر النساء.

كما توبع أشعث بن سوار في روايته عن أبي الزبير من أيمن بن نابل، بلفظ: «حججنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[116]، فذكر مرافقة النساء والصبيان، وخص الصبيان بالنيابة في التلبية والرمي دون النساء.

الخلاصـــــــــــة: الحديث رواه أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه - ، رواه عنه عبد الله بن نمير، واختلف عنه فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد فذكروا التلبية عن الصبيان دون النساء، وتفرد محمد بن إسماعيل الواسطي بتخصيص النيابة في التلبية بالنساء، وخصها في الرمي بالصبيان.

وقد جاءت رواية ابن أبي شيبة وأحمد عن ابن نمير، موافقة للروايات الأخرى عن أشعث، كرواية حفص بن غياث، وعباد ابن العوام، فظهر بهذا أن الخطأ وقع من محمد بن إسماعيل البصري لمخالفته الثقات، ومخالفته للإجماع الذي نص عليه الترمذي بعد روايته للحديث، ونقله عنه - ووافقه- ابن القطان.

المطلب الرابع ــ التصرف في المتن بما يُخلّ بالمعنى

الـرواية بالمعنى لمن لا يعلم مدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معناها لا تجوز بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه لا يؤمن معها تغيير المعنى المقصود من الحديث ، أما من يعلم دلالة الألفاظ وما يحيل معانيها فمعظم العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لما في التقيد بالألفاظ من المشقة والحرج المؤدي إلى تعطيل كثير من الأحاديث[117].

ونظرا لاعتماد الراوي في حالات كثيرة على الحفظ دون الكتاب فقد يحتاج إلى الرواية بالمعنى بسبب عدم حضور اللفظ في ذهنه بشكل دقيق ، فيقع في أوهام وأخطاء يكتشفها النقاد، وينصون على أن منشأ العلة هو الرواية بالمعنى، وفيما يلي مثالان عمليان لهذه المسألة.

الحديث الأول : قال الإمام الدارقطنـــــي: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الصَّيْدَلَانِيُّ , وَأَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ , ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ , نا مُعْتَمِرٌ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي , يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فَأَنْصِتُوا** »[118] ، ذكر ابن القطان أن هذا الحديث في غاية الضعف سنداً ومتناً، أما السند ففيه محمد بن يونس الكديمي ، قال: " هو ممن يتهم بالوضـــــع "[119].

أما من ناحية المتن فإن هذا الراوي ذكر هذا اللفظ بناء على فهمه ، فرواه بالمعنى فخالف الصواب فيه ؛ إذ لم يُرَد به الإنصات بعد الفراغ من القراءة، بل في أثنائها،

واستدل على هذا المعنى برواية زيد بن أسلم عن أبي هريرة، وفيها : " **وإذا قـــرأ فَأَنْصِتُوا** " [120] ، قال ابن القطان: « فغيّرَه هذا الضعيف الراوي له عن عمرو بن عاصـــــم ، الذي هو محمّد بن يونس ، وفهم من قولـــه : " قـــرأ " فرغ من القراءة » ، أي : رواه بناء على فهمه، ثم قال: « وهكذا فهم الدارقطني من الحديث المذكور، فإنه ساقه في أحاديث سكوت المأموم خلف الإمام »[121].

قلت : هذا الحديث يرويه أبو صالح، عن أبي هريرة ، وعن أبي صالح رواه كلّ من زيد بن أسلم، والأعمش ، ورواية الأعمش هي التي بيّن علتها ابن القطان ، وهو أحد وجهين عنه ، أي: رواية محمد بن يونس الكديمي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه ، عن الأعمش ، التي سبق ذكرها، بلفظ : " إذا قال الإمـــام : (**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**)، **فَأَنْصِتُوا** " ، والوجه الآخـــر رواه كل من محمّد بن عبيد الطنافسي [122]، وأبو معاوية الضرير[123] ، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي[124]، بلفظ: " **إذا قال الإمـــام : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فَأَنْصِتُوا فقولوا : آمين** " ، وهذا الاختـــلاف وإن لم يذكره ابن القطان يؤكد ما ذهب إليه.

والملاحظ هنا أن ابن القطان ألصق التهمة بمحمد بن يونس دون عمرو بن عاصم، ومعتمر بن سليمان، وأبيه ، لكون معتمر وأبيه ثقتان ، وعمرو بن عاصم أقل ما قيل فيه : " صدوق في حفظه شيء"، وبعضهم وثقه ، فالأولى بالحمل عليه هو محمد بن يونس لما عُلم من حاله.

الحديث الثانـــــي : حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ "، وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيْهِ: " **نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ** »، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: « **نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ** » وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، " **نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ** »[125] ، ذكر أبو داود في هذا الحديث أربعة ألفاظ لأربعة رواة على النحو الآتي:

1- رواية أحمد بن حنبل: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ"**

2- رواية ابن شبُّوَيه: «**نَهَى** - صلى الله عليه وسلم -**أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ** »

3- رواية ابن رافع « **نَهَى** -صلى الله عليه وسلم - **أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ** »

4- رواية ابن عبد الملك: « **نَهَى** -صلى الله عليه وسلم- **أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ** " ، ذكـــر ابن القطان هذه الروايات، وبين أن الثلاثة الأُوَل وإن اختلفت ألفاظها تجتمع على معنى واحد، غاية ما في الأمر أن رواية كل من ابن شبُّوَيه، وابن رافع مجملتان، وقد فسرتهما رواية أحمد بأن الاعتماد المنهي عنه هو في حالة الجلوس، أما رواية محمد بن عبد الملك فمقتضاها النهي عن الاستعانة باليدين في حال النهوض، وردّها ابن القطان قائلا: « وذلك شيء لا يحتمل من مثله، فإن حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره...، ولعلنا نعثر بعدُ من أمر محمد بن عبد الملك هذا، على مزيد إن شاء الله تعالى»[126].

قلت : وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات[127].

وجاء الإجمال- أيضا - في رواية أخرى، بلفظ : « **نَهَى النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ** » من طريق إسحاق بن إبراهيم[128]، ومن طريق الحسين بن مهدي[129] ، كلاهما عن عبد الرزاق به.

كما جاء تفسير النهي بالاعتماد على اليد في حالة الجلوس في رواية أخرى بلفـــظ : « **نهى النبي إذا جلـــس الرجل في الصـــلاة أن يعتمد على يده اليســـرى** " من طـــريق عبد الله بن أحمد، عن أبيـــه [130] ، ومن طريق محمّد بن سهل [131]، كلاهما عن عبد الرزاق به.

وبنحوه جاء الحديث موقوفا على ابن عمر} أنه رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه، فقال: «**ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟**» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع به[132]، وفي روايـــــــة: « **إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عُذِّبُوا** » من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع به[133].

وفي رواية : أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، فقال له: «لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون »[134].

الخـــــاتمة

من خلال ما سبق من بحث في الأحاديث موضوع الدراسة، يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

1- الغالب في الأحاديث التي يذكر لها ابن القطان علة في المتن، يذكر لها أيضا علة في السند.

2- تفرد ابن القطان ببعض الأحكام ، مخالفا جلّ من تكلموا في الحديث ، مؤكدا على ما يدعو إليه من أن دور المحدث لا يقتصر على النقل والتقليد ، بل إن مسائله اجتهادية

كمسائل الفقه ، حيث يقول: « وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث ، ويقول: إنه كله تقليد، وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم تقليد معدل أو مجرح ، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث ، وهذا ممن يقوله خطأ ، بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الرأي ، فهو لا يقلد من صحح ولا من ضعف ، كما لا يقلد من حرم ولا من حلل، فإنها في العلمين مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث، ما يحصل عنده الثقة بنقله، أو عكس ذلك»(135)

3- يرى ابن القطان قبول زيادة الثقة ، وإن خالف الثقات، لهذا صحح رواية أبي الأحوص في حديث: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**..." من حيث الإسناد، وبيّـــن الإدراج في متنه، بناء على مقارنة الروايات

4- من صـــور النكارة في المتن عند ابن القطان، أن يأتي النص بصيغة الشك التي تتنافى مع نصوص الشارع المبنية على التحقق والجـــزم، أو يكون الكلام لا يليق بمقام النبوة السامي.

5- من صور العلة في المتن عند ابن القطان أن يكون مدلوله مخالفا للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

6- المخالفة في رواية الثقة إذا كانت غير منافية للروايات الأخـــرى لا يعدُّها ابن القطان علة في المتن.

الهوامـــــــــــش:

(1) الفروسية، لابن قيم الجوزية، تح: مشهور بن حسن، دار الأندلس، حائل، ط: الأولى، 1414هـ- 1993م (ص: 245-246).

(2) تنظر ترجمته في: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، تح: د.إحسان عباس، د.محمد بن شريفة، د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولى، 2012م (17/5)، و عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السّابعة ببجايَة، لأبي العباس الغِبْرِيني، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية، 1979م (ص:43)، و طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1417هـ- 1996م (190/4)، و تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت (1407/4)، وجذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، 1973م (ص:470)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (180/3)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م (257/1).

(3) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك(52/5).

(4) ينظر: علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لإبراهيم بن الصديق، وزارة الأوقاف المغربية، 1415هـ- 1993م (242/1- 243).

(5) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك(18/5)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي(190/4).

(6) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك(18/5)، والإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، تح: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط: الثانية، 1413هـ- 1993م (75/9).

(7) ينظر: الذيل والتكملة لابن عبد الملك(18/5)، وجذوة الاقتباس للمكناسي(470/2).

(8) ينظر: الذيل والتكملة لابن عبد الملك(18/5).

(9) الذيل والتكملة لابن عبد الملك(19/5).

(10) ينظر: الذيل والتكملة لابن عبد الملك(133/5).

(11) ينظر: المصدر السابق(140/5).

(12) ينظر: المصدر السابق (146/5).

(13) ينظر: المصدر السابق (150/5).

(14) نقله الذهبي في سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تح: د. بشار عواد، د. محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1405هـ- 1985م (306/22)، وتذكرة الحفاظ(1407/4).

(15) الذيل والتكملة (20/5).

(16) طبقات علماء الحديث(190/4).

(17) تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي، تح: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ- 2003م (866/13).

(18) ينظر: المعين في طبقات المحدثين، لشمس الدين الذهبي، تح: همام سعيد، دار الفرقان، عمّان، ط: الأولى، 1404هـ- 1984م (ص:194).

(19) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، 1418هـ- 1997م (5/ 552).

(20) الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين الذهبي، تح: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1412هـ (ص: 53).

(21) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تح: ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ط: الثالثة، 1415هـ- 1994م (812/2).

(22) أخرجه في السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: كتاب: الطب- باب: في الطيرة- برقم: 3910- (17/4).

(23) الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم - ، لعبد الحق الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تح: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ - 1995م (30/3).

(24) بيان الوهم والإيهام(387/5).

(25) نقله الترمذي عن البخاري في علله الكبير، تح: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1409هـ- 1989م (ص: 265).

(26) بيان الوهم والإيهام(388/5).

(27) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، تح: كمال الحوت، دار التاج، بيروت، ط: الأولى، 1409هـ- 1989م: كتاب: الأدب- باب: من كان ما قالوا في الطيرة- برقم: 26919- (446/13).

(28) أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب، تح: محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م: باب: ما جاء في الطيرة- برقم: 161- (ص: 205).

(29) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، دار الدليل الأثرية، ومؤسسة الريان، بيروت، ط: الثالثة، 1427هـ- 2006م: باب: ما يقول الرجل إذا رأى غيما- برقم: 909- (ص: 313).

(30) أخرجه الترمذي في العلل الكبير: في أبواب السير- باب: ما جاء في الطيرة- برقم: 485- (ص: 266)

(31) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ- 1994م: برقم: 827- (298/2)، وبرقم: 1747، 1748- (444/4، 445).

(32) أخرجه أحمد في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م: برقم: 3687- (213/6)، وابن ماجه في سننه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي: كتاب: الطب- باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة- برقم: 3538- (1170/2)، وأبو يعلى في مسنده: برقم: 5219- (140/9).

(33) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان لابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1414م – 1993هـ: كتاب: العدوى والطيرة والفأل- باب: ذكر التغليظ على من تطير في أسبابه متعريا عن التوكل فيها- برقم:6122- (491/13).

(34) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: 4171- (234/7).

(35) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414 هـ- 1994م: كتاب: الكراهة- باب: الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟- برقم: 7079- (312/4).

(36) أخرجه الترمذي في جامعه، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1996م: أبواب: السير- باب: ما جاء في الطيرة- برقم: 1614- (212/3).

(37) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1414هـ-1993م: برقم: 1840- (230/5).

(38) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ – 1990م: كتاب: الإيمان- برقم: 44- (65/1).

(39) أخرجه أبو يعلى في مسنده، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى، 1404هـ – 1984م: برقم: 5092- (26/9).

(40) أخرجه ابن الجعد في مسنده، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1417هـ – 1996م: برقم 488، 489- (ص: 86).

(41) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة، تح: محمد بن سعيد القحطاني، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الرابعة، 1416 هـ – 1996م: برقم: 775- (360/1)، والخلال في السنة، تح: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، ط: الأولى، 1415هـ- 1994م: برقم: 1410- (157/4).

(42) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: 4194- (250/7)، والخلال في السنة: برقم: 1404- (154/4).

(43) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب: الإيمان- برقم: 43- (64/1).

(44) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين الدِّهلوي، تح: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط: الأولى، 1435 هـ- 2014م (434/7).

(45) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تح: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، ط: الأولى، 1426هـ (87/2).

(46) كالنسائي، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، وابن قانع، وابن سعد. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ (178/4).

(47) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ- 1952م (108/4).

(48) شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1423 هـ- 2003م (397/2).

(49) ينظر: معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى 1351 هـ - 1932 م (232/4).

(50) ينظر: مصابيح السنة، للبغوي، تح: يوسف المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1407هـ - 1987م (252/3).

(51) ينظر مفتاح دار السعادة، لابن القيم، تح: عبد الرحمن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1432 هـ (1484/3).

(52) أخرجه في صحيحه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ- 1991م: كتاب: الأضاحي- باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام- برقم: 1968- (1558/3).

(53) عند مسلم أيضا، في الموضع نفسه.

(54) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الضحايا- باب: في الذبيحة بالمروة- برقم: 2821. من طريق مسدد عن أبي الأحوص.

(55) بيان الوهم والإيهام(290/2).

(56) بيان الوهم والإيهام(453/2).

(57) بيان الوهم والإيهام(416/2).

(58) أخرجه في جامعه: أبواب: الأحكام والفوائد- باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره- برقم: 1491.

(59) بيان الوهم والإيهام(291/2).

(60) في صحيحه، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ: كتاب: الذبائح والصيد- باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل- برقم: 5543.

(61) أخرجه في السنن الكبرى، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الثالثة، 1424هـ- 2003م: كتاب: الصيد والذبائح- باب: ما يذكى به- برقم: 18937- (415/9).

(62) في مصنفه: كتاب: الصيد- باب: من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما- برقم: 19799- (252/4).

(63) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة - بيروت، 1379 (672/9).

(64) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م (13/ 14).

(65) ينظر: مقاييس نقد متون السنة لمسفر الدميني، ط: الأولى، 1404هـ- 1984م (ص: 195).
(66) أخرجه في سننه: كتاب: الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة- برقم: 707- (188/1).
(67) يشير إلى ما رواه مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب- باب: من لعنه النبي ρ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة- برقم: 2601- (2007/4) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة».
(68) ينظر: بيان الوهم والإيهام(64/2-65)، (356/3).
(69) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة- برقم: 707- (188/1)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: - باب: - برقم: 3491- (390/2).
(70) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: 16608- (153/27)، وبرقم: 23197- (248/38).
(71) أخرجه أبو داود في سننه: في كتاب: الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة- برقم: 706- (188/1).
(72) هكذا ذكره في سننه معلقا على أبي مسهر، بعد ذكره رواية أبي حيوة السابقة.
(73) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلاة - من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي- برقم: 2920- (254/1)، وأبو داود في سننه: كتاب: الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة- برقم: 705- (188/1)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: - باب: - برقم: 3489- (390/2).
(74) ينظر: بيان الوهم والإيهام(356/3).
(75) ينظر الجرح والتعديل(54/4)، قال ابن القطان: «والقاعدة أن من لم يذكر فيهم ابن أبي حاتم الجرح والتعديل فهم عنده مجهولو الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه، وسواء كان من لم يذكر فيه الجرح والتعديل ممن لم يرو عنه إلا واحد أو ممن قد روى عنه جماعة». بيان الوهم والإيهام(309/5).
(76) الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: الأولى، 1398هـ- 1978م (354/6).
(77) ميزان الاعتدال، للذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت (154/2).
(78) تهذيب التهذيب(246/8).
(79) ينظر: الجرح والتعديل(77/4).
(80) (373/6).
(81) مختصر سنن أبي داود للمنذري، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1431هـ- 2010م (211/1)، وميزان الاعتدال(163/2).
(82) ضعيف سنن أبي داود للألباني، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، ط: الأولى، 1423هـ (257/1).
(83) أخرجه النسائي في سننه، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ- 1986م: كتاب: الافتتاح- باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام- برقم: 922 /1.
(84) بيان الوهم والإيهام(371/3).
(85) المصدر السابق.
(86) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الصلاة- باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق- برقم: 2909.
(87) أخرجه الدارقطني في سننه تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ- 2004م: كتاب: الصلاة- باب: متابعة الإمام- برقم: 1262.
(88) أخرجه النسائي في سننه: كتاب: الافتتاح- باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام- برقم: 922 /1.

(89) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414 هـ- 1994م: كتاب: الصلاة- باب: القراءة خلف الإمام- برقم: 1288.

(90) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب: الصلاة- باب: متابعة الإمام- برقم: 1263.

(91) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب: الصلاة- باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق- برقم: 2956.

(92) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب: الصلاة- باب: القراءة خلف الإمام- برقم: 1289.

(93) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب: الصلاة- باب: ذكر نيابة قراءة الإمام عن المأمومين- برقم: 1505.

(94) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: 27530.

(95) أخرجه في سننه: كتاب: الصلاة- باب: من لم ير السجود في المفصل- برقم: 1403- (58/2)، والطيالسي في مسنده، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، 1420هـ- 1999م: برقم: 2811- (407/4)، وابن خزيمة في صحيحه، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ-1980م: كتاب: الصلاة- باب: ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ρ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة- برقم: 561- (282/1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ في المفصل من القرآن من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه- برقم: 3597، 3598- (235/9)، والطبراني في الكبير، تح: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية: برقم: 11924- (334/11)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب: الصلاة- باب: من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء- برقم: 3701- (443/2)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ- 2000م (265/12).

(96) الأحكام الوسطى(92/2).

(97) بيان الوهم والإيهام(393/3- 394).

(98) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: 7140- (44/12)، 9879- (542/15)، 9915- (12/16)، 10020- (73/16)، والبخاري في صحيحه: كتاب: الأذان- باب: الجهر في العشاء- برقم: 766، وباب: القراءة في العشاء بالسجدة - برقم: 768- (153/1)، وأبواب سجود القرآن- باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. - برقم: 1078- (42/2)، ومسلم في صحيحه: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة- باب: سجود التلاوة - برقم: 578- (406/1)، وأبو داود في سننه: كتاب: الصلاة- باب: السجود في إذا السماء انشقت واقرأ - برقم: 1408- (59/2)، والنسائي في سننه كتاب: الافتتاح- باب: السجود في الفريضة بمثله مطولا- برقم: 1/967- (162/2).

(99) شرح مشكل الآثار(235/9- 242).

(100) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الوغى، حلب- القاهرة، ط: الأولى، 1414هـ- 1993م (100/8).

(101) أخرجه النسائي في سننه: كتاب: الطهارة- باب: دم الحيض يصيب الثوب- برقم: 1/292- (154/1)، وكتاب: الحيض والاستحاضة- باب: دم الحيض يصيب الثوب- برقم: 2/395- (195/1)، وعبد الرزاق في مصنفه، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: الأولى، 1390هـ- 1970م: كتاب: الحيض- باب: دم الحيضة تصيب الثوب- برقم: 1226- (320/1)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: الطهارة- في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها- برقم: 1010- (91/1)، وأحمد في مسنده: برقم: 26998- (44549)، ورقم: 27001، ورقم: 27002- (552/44)، وابن ماجه في سننه: أبواب التيمم- باب: في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب- برقم: 628- (206/1)، وأبو داود في سننه: كتاب: الطهارة- باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها- برقم: 363- (100/1)،

وابن خزيمة في صحيحه: كتاب: الوضوء- باب: استحباب: غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع- برقم: 277- (141/1)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب: الطهارة- باب: تطهير النجاسة-برقم: 1395- (240/4).

(102) الأحكام الوسطى(280/1- 281).

(103) بيان الوهم والإيهام(280/5- 281).

(104) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الوضوء- باب: غسل الدم- برقم: 227- (55/1)، وكتاب: الحيض - باب: غسل دم المحيض- برقم: 307- (69/1)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الطهارة- باب: نجاسة الدم وكيفية غسله- برقم: 291 – (240/1)، وابن ماجه في سننه: أبواب التيمم- باب: في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب- برقم: 629- (1/ 206)، وأبو داود في سننه: كتاب: الطهارة- باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها- برقم: 360، 361- (99/1)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب- برقم: 138- (181/1)، والنسائي في سننه: كتاب: الطهارة- باب: دم الحيض يصيب الثوب- برقم: 2/292- (154/1)، وكتاب: الحيض والاستحاضة- باب: دم الحيض يصيب الثوب- برقم: 394- (1/ 195).

(105) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحيض - باب: غسل دم المحيض- برقم: 308- (69/1)، وباب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه- برقم: 312- (69/1)، وابن ماجه في سننه: أبواب التيمم – باب: في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب- برقم: 630- (206/1)، وأبو داود في سننه: كتاب: الطهارة – باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها – برقم: 358- (98/1)، 364- (100/1).

(106) بيان الوهم والإيهام(281/5).

(107) المصدر نفسه.

(108) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الحج عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، باب: بدون ترجمة، برقم: 927- (255/2)

(109) ينظر: بيان الوهم والإيهام(469/3).

(110) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: المناسك، باب: في الصبي يرمى عنه، برقم: 13841- (242/3)، وأحمد في مسنده: برقم: 14370- (269/22)، وابن ماجه في سننه: أبواب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، برقم: 3038- (1010/2).

(111) بيان الوهم والإيهام(470/3).

(112) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(190/7)، وميزان الاعتدال للذهبي(481/3)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(57/9).

(113) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب المناسك، باب: في الصبي يجنب ما يجتنب الكبير، برقم: 14885- (356/3).

(114) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب: حج الصبي، برقم: 9713- (255/5).

(115) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ- 1995م: برقم: 892- (274/1).

(116) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب: حج الصبي، برقم: 9714- (255/5).

(117) ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي، تح: إبراهيم الدمياطي، دار الهدى، مصر، ط: الأولى، 1423هـ- 2003م (577/1).

(118) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة- باب: متابعة الإمام، برقم: 1251- (121/2).
(119) بيان الوهم والإيهام(372/3)،كما وصفه بالكذب أبو داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وقال ابن عدي والدارقطني: كان يتهم بوضع الحديث، وقال الدارقطني: من حسن فيه القول لم يختبر حاله. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تح: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ-1997م(553/7)، تهذيب الكمال للمزي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1413هـ- 1992م (66/27)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، تح: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق، ط: الأولى، 1422هـ-2001م (401/10).
(120) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: الصلاة- باب: من كره القراءة خلف الإمام- برقم: 3799- (331/1)، وأحمد في مسنده: برقم: 9438- (258/15)، وابن ماجه في سننه: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا- برقم: 846- (276/1)، وأبو داود في سننه: كتاب: الصلاة- باب: الإمام يصلي من قعود- برقم: 604- (165/1)، والبزار في مسنده، برقم: 8898- (339/15)، والنسائي في سننه: كتاب: الافتتاح- باب: تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}- برقم: 1/920- (141/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، برقم: 1292- (217/1)، والدارقطني في سننه: كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام، بأرقام: 1243، 1244، 1245- (115/2، 118، 119)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الصلاة، باب: من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، برقم: 2891- (223/2).
(121) بيان الوهم والإيهام(373/3).
(122) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: 9682- (427/15)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب: الملائكة، برقم: 11905- (418/10)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الصلاة، باب: يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه، برقم: 2593- (131/2).
(123) أخرجه البزار في مسنده، برقم: 9213-(128/16).
(124) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة في الصلاة، باب: الزجر عن مبادرة المأموم الإمام بالتكبير والركوع والسجود، برقم: 1576- (34/3).
(125) أخرجه في سننه: كتاب: الصلاة - باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة- برقم: 989- (260/1).
(126) بيان الوهم والإيهام(5/ 38-40).
(127) ينظر: الثقات لابن حبان(130/9)، وتهذيب الكمال للمزي(17/26).
(128) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة- برقم: 837- (353/1).
(129) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب: الصلاة- باب: الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة- برقم: 692- (343/1).
(130) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة- برقم: 837- (353/1).
(131) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب: الصلاة- باب: الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة- برقم: 692- (343/1).
(132) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: الصلاة- باب: الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة- برقم: 3055- (197/2).
(133) المصدر نفسه برقم: 3056.
(134) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة - باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة- برقم: 994- (261/1).
(135) بيان الوهم والإيهام(10/2).